

## مجلس النواب الليبي

ديوان مجلس النواب

# الجريدة الرسمية

السنة الرابعة

العدد الأول

الموافق : 01 / 04 / 2026 م

13 شوال 1447 هـ

### قوانين وقرارات

الصفحة	محتويات العدد
<b>”قوانين”</b>	
1	- قانون رقم (1) لسنة 2026م بشأن اعتماد جدول مرتبات، وعلاوات منتسبي القوات المسلحة العربية الليبية وتقرير حكم بشأن تقاعد العسكريين.
<b>“قرارات”</b>	
6	- قرار مجلس النواب رقم (3) لسنة 2026م بشأن تخصيص ميزانية للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات
10	- قرار رقم (4) لسنة 2026م بشأن تسمية أعضاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

نُشرت بأمر رئيس مجلس النواب



**قانون رقم (1) لسنة 2026م  
بشأن اعتماد جدول مرتبات، وعلاوات منتسبي القوات المسلحة الليبية  
وتقرير حكم بشأن تقاعد العسكريين.**

**مجلس النواب**

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/08/2011م، وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- القانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- القانون رقم (37) لسنة 1974م بإصدار قانون العقوبات العسكرية، وتعديلاته.
- القانون رقم (40) لسنة 1974م بشأن الخدمة بالقوات المسلحة، وتعديلاته.
- القانون رقم (43) لسنة 1974م بشأن تقاعد العسكريين، وتعديلاته.
- القانون رقم (35) لسنة 1977م بشأن تنظيم القوات المسلحة.
- القانون رقم (19) لسنة 1989م بشأن إقرار مزايا لقتلى العمليات العسكرية، والمفقودين، والأسرى.
- القانون رقم (5) لسنة 1978م بتعديل (12) لسنة 1991م بشأن تقرير حقوق، ومزايا لمن يفقدون حياتهم من العسكريين، والمدنيين أثناء تأدية الواجب.
- القانون رقم (1) لسنة 1999م بشأن إصدار قانون الإجراءات الجنائية العسكرية.
- القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (11) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي، وتعديلاته.
- القانون رقم (1) لسنة 2015م بتعديل القانون رقم (11) لسنة 2015م بشأن صلاحيات المستويات القيادية للجيش الليبي، وإعادة منصب القائد للجيش الليبي، وتحديد اختصاصاته.
- القانون رقم (5) لسنة 2025م بتعديل القانون رقم (11) لسنة 2012م، والقانون رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم، وتحديد صلاحيات، واختصاصات المستويات القيادية للجيش الليبي.
- قرار مجلس النواب رقم (20) لسنة 2014م بشأن تفويض مكتب رئاسة مجلس النواب باختصاصات القائد الأعلى للجيش الليبي.
- قرار مجلس النواب رقم (9) لسنة 2024م بشأن اعتبار السيد/ رئيس مجلس النواب هو القائد الأعلى للجيش الليبي.

• وعلى ما خلاص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم 01 لسنة 2025 يوم الإثنين 09/رجب/1447هـ الموافق 29/ديسمبر/2025م.

### صدر القانون الآتي:

#### المادة (1)

يُعتمد جدول المرتبات، والعلوات لمنتسبي القوات المسلحة العربية الليبية المرفق على النحو التالي:

- 1 - الجدول رقم (1) مرتبات منتسبي القوات المسلحة العربية الليبية.
- 2 - الجدول رقم (2) العلاوات الساكنة الشهرية.
- 3 - الجدول رقم (3) علاوة التمييز نسبة (20 % 30 % 40 %) من المرتب كما هو مبين بالجدول.

#### المادة (2)

تصرف لأسرة الشهيد، والأسير، والمفقود، والجريح بسبب العمليات العسكرية دفاعاً عن الوطن مرتبا يعادل 150 % من إجمالي مرتبات أقرانه، وتستحق اعتباراً من تاريخ الاستشهاد، أو الفقد، أو الأسر، أو الإصابة.  
ويصرف للجريح، والمستحقين عن الشهيد، أو المفقود، أو الأسير معاشاً يعادل آخر راتب تقاضاه عند بلوغه سن التقاعد، أو إحالته إلى الضمان الاجتماعي.

#### المادة (3)

يشترط لصرف المرتبات، والعلوات المحددة في هذا القانون التقيد بالضوابط، والقواعد، والأحكام التي يضعها القائد العام.

#### المادة (4)

تسري أحكام هذا القانون على المدنيين العاملين بالقوات المسلحة العربية الليبية باستثناء ما يتعلق بالعلوة العسكرية، وعلاوة الملابس.  
ولا تسري أحكام هذا القانون على القانونيين العاملين بالهيئة العامة للقضاء، والنيابات، والمحاكم العسكرية، ويطبق بشأنهم القوانين المنظمة لنظرائهم في الهيئات القضائية الأخرى.

#### المادة (5)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

### مجلس النواب

صدر في بنغازي.

بتاريخ: 23/رجب/1447هـ.

الموافق: 12/يناير/2026م

**الجدول رقم (1)  
مراتب منتسبي القوات المسلحة العربية الليبية**

الجدول رقم (1) مراتب منتسبي القوات المسلحة العربية الليبية

ت	الرتبة	الدرجة	أول مربوط	نهاية المربوط	الزيادة السنوية
1	مشير	17	11350	12850	150
2	فريق أول	16	9850	11350	150
3	فريق	15	8650	9850	120
4	لواء	14	7450	8650	120
5	عميد	13	6250	7450	120
6	عقيد	12	5250	6250	100
7	مقدم	11	4690	5490	80
8	رائد	10	4210	5010	80
9	نقيب	9	3850	4450	60
10	ملازم أول	8	3550	4150	60
11	ملازم ثانٍ	7	3250	3850	60
12	ر ع و	6	2750	3250	50
13	ر ع س	5	2400	2900	50
14	عريف	4	2100	2600	50
15	نائب عريف	3	1900	2300	40
16	جندي أول	2	1740	2140	40
17	جندي	1	1620	2020	40
18	طالب	كلية	1500		
19	طالب	ثانوية	1000		
20	مستجد	مركز تدريب	800		

**الجدول رقم (2)  
العلاوات العسكرية الساكنة**

الجدول رقم (2) العلاوات العسكرية الساكنة

ت	الرتبة	الدرجة	علاوة عسكرية	علاوة تموين	علاوة ملابس	بدل سيارة
1	مشير	17	1000	450	250	500
2	فريق أول	16	1000	450	250	500
3	فريق	15	900	450	250	500
4	لواء	14	900	450	250	400
5	عميد	13	850	450	250	400
6	عقيد	12	800	450	250	300
7	مقدم	11	750	450	150	200
8	رائد	10	750	450	150	200
9	نقيب	9	750	450	150	200
10	ملازم أول	8	700	450	150	200
11	ملازم ثانٍ	7	700	450	150	200
12	ر ع و	6	650	450		
13	ر ع س	5	650	450		
14	عريف	4	600	450		
15	نائب عريف	3	600	450		
16	جندي أول	2	500	450		
17	جندي	1	500	450		
18	طالب	كلية				
19	طالب	ثانوية				
20	مستجد	مركز تدريب				

### الجدول رقم (3) علاوات التمييز

#### جدول رقم (3) علاوات التمييز

يتبع جدول رقم (3) نسبة الزيادة 40 % من المرتب لمزاوي المهن التالية

1	الطيارون	2	مساعد طيار
3	مدربو الطيران	4	الغواصات والضفادع البشرية
5	مزاولو المهن البحرية	6	خفر السواحل
7	مستخدمو الرادار	8	فنيو الصواريخ
9	الهندسة العسكرية	10	الصاعقة والمضلات
11	حرس الحدود	12	مزاولو العمل الأمني

#### يتبع الجدول رقم (3) نسبة الزيادة 30 %

يتبع جدول رقم (3) نسبة الزيادة 30 % من المرتب لمزاوي المهن التالية

1	المحاسبون والقانونيون والمهندسون	2	فنيو الأشعة
3	الأطباء والصيدالة	4	فنيو الأسلحة والذخيرة
5	الوقاية الكيماوية	6	المدرسون

#### يتبع الجدول رقم (3) نسبة الزيادة 20 %

يتبع جدول رقم (3) نسبة الزيادة 20 % من المرتب لمزاوي المهن التالية

1	الفنيون ذو المؤهلات المتوسطة وما في حكمها	2	مشرفو شحن الطائرات
3	فنيو الموسيقى	4	الطباعون
5	الخطاطون والرسامون	6	السائقون
7	الحرفيون (نجارة - سمكرة - بناء - فني لحام)	8	فنيو المخابرة
9	عامل البدالة	10	المخزنجي
11	الحلاق	12	مدقق الوقود
13	الطباخون	14	فنيو المضخات
15	فني مقسمات الهواتف		

## قرار مجلس النواب رقم (3) لسنة 2026م بشأن تخصيص ميزانية للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات

### مجلس النواب

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/ 2011م، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي الأول رقم (1) لسنة 2025م المنعقد يوم الثلاثاء 10/ رجب/ 1447هـ الموافق 30/ ديسمبر/ 2025م.

### صدر القرار الآتي المادة الأولى

يُخصص مبلغ مالي كميزانية للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات بمبلغ إجمالي، وقدره (210,000,000 د.ل) بالحروف مائتان وعشرة ملايين دينار ليبي، وذلك للصرف منها على الانتخابات البرلمانية، والرئاسية، حسب التقديرات المالية، والمبوبة بالكشف المرفق، ويكون الصرف تحت إشراف هيئة الرئاسة بمجلس النواب.

### المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل في ما يخصه تنفيذه.

### مجلس النواب

صدر في مدينة بنغازي.

بتاريخ: 29/ رجب/ 1447هـ.

الموافق: 18/ يناير/ 2026م.

## كشف ميزانية المفوضية الوطنية العليا للانتخابات " التقديرية " للانتخابات الوطنية لعام 2026م

البيان	المبلغ	الحساب		
		الباب الثاني	البند	الباب
إجمالي عدد 8074 موظفًا مؤقتًا توزيع بطاقة ناخب	85,519,000	أتعاب، ومكافآت غير العاملين	1	2
إجمالي عدد 48964 موظفًا مؤقتًا ليوم الاقتراع، ومركز الإحصاء، ومركز الاتصال، والتدريب، وتسجيل المرشحين، وتوفير الأمن للعملية الانتخابية.				
	0	وقود، وزيوت، وقوى محرك	2	2
	0	الكهرباء	3	2
	0	البريد	4	2
	0	المياه	5	2
مصرفات طباعة بطاقة الناخب، وأوراق الاقتراع	33,260,370	مطبوعات، وقرطاسية، وأدوات مكتبية، ومواد تصوير	6	2
مصاريف سفر الموظفين، والمتدربين	500,000	نفقات السفر، والمبيت، والمهام الرسمية	7	2
تشمل حملات التوعية، والمطبوعات، والمحافل الإعلامية، والانتاج والنشر والتنسيق، والمؤتمرات الصحفية، وما يتعلق بها من مواد، ومعدات	2,000,000	إعلان، وعلاقات عامة، وضيافة	8	2
	0	اشتراكات، ومساهمات، وحصص دولية، ومحلية	9	2

البيان	المبلغ	الحساب		
		الباب الثاني	البند	الباب
مصروفات النظافة بالعملية الانتخابية، ومراكز الاقتراع، ومكاتب والإدارات الانتخابية	500,000	مصروفات النظافة	10	2
تكاليف نقل المواد للمكاتب، والإدارات الانتخابية، ومراكز الاقتراع، وتكاليف التصويت خارج البلاد للدول التي يقع عليها الاختيار	5,959,000	إيجارات المباني، ومصروفات النقل، والشحن، والتأمين	11	2
	0	التأمينات، والضرائب، والرسوم	12	2
	0	نفقات انعقاد المؤتمرات	13	2
	0	معدات طبية	14	2
	0	كتب، ومراجع، ومستلزمات المختبرات	15	2
تشمل صناديق الاقتراع، والمنظومات، والتطبيقات البرمجية، وما يلزم من أجهزة لمراحل تسجيل المرشحين، والناخبين، والاقتراع، والإحصاء، ومنها (أجهزة التحقق الإلكتروني)	60,226,530	تجهيزات (أغطية - مفروشات - مقاعد دراسية ... إلخ	16	2
تشمل قطع غيار للأجهزة، والمعدات الخاصة بالعملية الانتخابية	1,000,000	قطع غيار، ومهمات، وأدوات	17	2
تشمل صيانة مباني مكاتب الإدارات الانتخابية، ومراكز الاقتراع، وصيانة وسائل النقل، والأجهزة	3,000,000	الصيانة للمباني، والتجهيزات، والأثاث، والآليات، ووسائل النقل، ... إلخ	18	2

البيان	المبلغ	الحساب		
		الباب الثاني	البند	الباب
تشمل تدريب الموظفين، وموظفي الاقتراع على العملية الانتخابية	943,100	التدريب، والبعثات	19	2
	0	مصرفات النشاط المدرسي	20	2
تشمل المواد، والخامات الخاصة بالتجهيز للعملية الانتخابية	10,498,750	شراء مواد، وخامات	21	2
	0	أدوية، وما في حكمها	22	2
مصرفات الإعاشة لموظفي توزيع بطاقة الناخب يوم الاقتراع، ومركز الإحصاء، ومركز الاتصال	2,000,000	الأغذية لغير العاملين	23	2
	0	التزامات قانونية	24	2
	0	الإعانات، والمساعدات، والمنح	25	2
	0	مصرفات العلاج	26	2
تشمل المصروفات الخدمية الخاصة بالعملية الانتخابية	5,000,000	مصرفات خدمية، مصاريف دراسية، ومصرفات خدمية أخرى	27	2
	0	مصرفات سنوات سابقة	28	2
	0	دعم ميزانيات أخرى	29	2
	210,406,750	إجمالي الباب الثاني		

يعتمد  
مجلس النواب

## قرار مجلس النواب رقم (4) لسنة 2026م بشأن تسمية أعضاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

### مجلس النواب

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 / 08 / 2011م، وتعديلاته.
- القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- القانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- القانون رقم (8) لسنة 2013م في شأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (1) لسنة 2025م الموافق 09 / رجب / 1447هـ الموافق 29 / ديسمبر / 2025م.

### صدر القرار الآتي

#### المادة (1)

تستكمل تسمية المقاعد الشاغرة لأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وذلك على النحو الآتي:

- |       |                           |
|-------|---------------------------|
| عضوًا | (1) علي الطايح عبد الجواد |
| عضوًا | (2) هيثم علي الطبوبي      |
| عضوًا | (3) علي أبو صلاح علي      |

#### المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

### مجلس النواب

صدر في بنغازي.

بتاريخ 09 / شعبان / 1447هـ

الموافق 28 / يناير / 2026م

